بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدله المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة
كخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ولو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال
فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال
النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي
باع به البائع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولى قال
والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري
في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا لم يبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب
والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان بمعين في العقد احتاج تملكا جديدا وللمشتري تصرف
في الشقص لانه ملكه وللشفيع نقضه بأخذ للشقص سواء اكان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف
وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه
ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر
الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب المرقوق وهذا ما صححه الشيخان
كالاكثر وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوي ان الاول
خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته لرجل
ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه
بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه
كالقود واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر أخر الأخذ الى حضور الغائب لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فان حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة
والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي
فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما
لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري
وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر به عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع فلا يطلب

او يرفع

او يرفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اعم مما — واولى صح
عبر به لا في اشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح
بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة
اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا
على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه — والرفع الى الحاكم صح
لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن نصبه اليه توكيل فان عجز عنه لزمه
اشهاد وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك المقدور له منهما
اي من التوكيل والاشهاد او أخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امرأة اخبره بالبيع مثلا او باع
حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان
خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد
التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة
بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه
لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان
بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك
لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل
ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد
آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه
مالا ليتجر فيه اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي
في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل
فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال

Copyright © King Saud University